

# مجموع الرسائل الفقهية

بقلم

الشيخ حسن قرقيا  
(رحمه الله)



## توحيد الحاكمية.. ما هو دليله؟ مقدمة في صياغة العلوم.. علم التوحيد نموذجاً

الشيخ ؛ عمر بن محمود أبو  
عمر  
أبو قتادة الفلسطيني

ليس من العجب في شيء أن تكون آمال المسلمين وأهدافهم لم تأخذ حقيقتها في الوجود والتطبيق، لأنّ هذه الأهداف ما زالت لم تتشكل بعد في أذهانهم، إذ يحيطها الكثير من الجهل وسوء المعرفة، والمشكلة ما زالت كامنة في العلم وليس في الإرادة فقط كما يظنّ البعض، ومن الأدلة أنّ المشكلة ما زالت في عدم التصوّر الصحيح هو العجز التام الذي يواجهه أهل الإسلام في صياغة العلوم واضطرابهم في اللفظ الصحيح والجملة المفيدة؛ وأهل البلاغة على اتفاق أنّ العجز عن الإبانة يرجع إلى العجز عن التصوّر والعلم الصحيح.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إذا اتسعت العقول وتصوّراتها اتسعت عباراتها، وإذا ضاقت العقول والعبارات والتصوّرات بقي صاحبها كأنه محبوس العقل واللسان» (1).

وحين تكون الأمة في حالة اقتتال وخصام حول الأطر اللفظية تدرك فيها (أي تختصم) حتّى الغرق لهو دليل على أنّ الأهداف ما زالت بعيدة المنال... بعيدة.. بعيدة. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

### مقدمة في صياغة العلوم :

يقول ابن تيمية رحمه الله في معرض رده على المنطقيين وذلك في سياق كلامه على القياس المتفق على قبوله في العقل الفطريّ وأنه لا ضرورة لتعلمه، يقول: «فلاستغناء عن جنس هذا القياس شيء وعن الصناعة القانونية التي يوزن بها القياس شيء آخر».

وهذا تفريق مهم بين كون الشيء نظريّ أو حاصل تصوّره في النفس وبين كون صاحبه عنده القدرة على التعبير عنه من خلال مصطلحات فنه الذي فُعد به وتعارف أهله عليه، وهذا شيء واضح في علوم هذه الملة، فلو أخذنا النغم الشعريّ الذي سمّي بعد ذلك ببحور الشعر وطبقنا عليه هذه القاعدة لوجدناها سهلة وواضحة، والناس في الحقيقة يحتاجون للصناعة القانونية

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى، 158/9 .

حين تغيب العلوم من نفوسهم، ولا يحتاجون لها حين تكون كامنة في فطرهم وأذواقهم، وقد كان من صور تقدم صياغة العلوم أنها تحولت من شيء فطري إلى علم صناعي، وفي اللحظة الأولى الفجائية التي تمّ فيها الإبداع لهذه الصياغة كانت هذه النقلة أصيلة كل الأصالة ليس للدخن الغريب أي دور فيها، وكل قول يقوله أولئك المنهزمون ثقافياً في أنّ الأمة استوردت فنّ صياغة العلوم من اليونان وعلى الخصوص من منطق أرسطو هو قول تنقصه الأدلة، فهذا القانون الفطريّ في التعامل مع الفقه والذي سمّي بعلم أصول الفقه عندما قام الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى بصياغته لم يحتج فيه إلى قانون واحد ولا قاعدة واحدة ولا مصطلح واحد خارج النفس العربيّة المسلمة، بل تعامل معه تعامل الرجل العربي الذي استوعب قانون اللغة وتعامل الرجل المسلم الذي استوعب علوم الشرع من كتاب وسنة، وبإدراك متميّز لهذه العلوم إلى درجة الوضوح الذي تتمّ به القدرة على الإبانة كتب كتابه «الرسالة» وكان أوّل شيء أدركه في الشريعة هو وحدتها وعودتها كلّها إلى قواعد كلية مضطّردة.

قال رحمه الله تعالى: «باب كيف البيان؟ والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع: فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنّها بيان لمن حوطلب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدّ تأكيداً بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب».

فهذا النصّ من الإمام الشافعيّ - وهو من هو - يبيّنك على القراءة المستوعبة للمتفرّق حيث رأى فيها دون غيره في درجة الوضوح - أنّها مجتمعة الأصول، متقاربة الاستواء، ودليله لهذا الاجتماع والمقاربة هو القراءة للفروع كافة أو لنقل أغلب الفروع. وهكذا كان أمر الإمام الفحل الخليل بن أحمد الفراهيدي في حصره النغم الشعريّ في بحوره المعروفة، وهي نفس طريقة الإمام الشافعيّ حين أرجع الفروع المتشعبة إلى اجتماع واتحاد فلم يند عنه إلا الشاذ القليل لنغم العرب في شعرهم ورجزهم، وهو نفس طريقة واضع علم النحو - كائناً من كان؛ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو أبو الأسود الدؤليّ - حين أخرج علومه من حيز الفطرة والإدراك الذوقي إلى حيز العلم الصناعي المعبر عنه بقانون وقاعدة، وذلك عن طريق إدراكه للفروع المتشعبة أولاً، ودليل هذه الصياغة هي القراءة للفروع وجمع النظر إلى نظيره، وقد تواطأ الناس على تسمية هذا النوع من القراءة بالاستقراء، وهذا الدليل - أعني الاستقراء - هو دليل فطري تواطأ عليه كلّ العقلاء مسلمهم وكافرهم لأنّه من علوم الرياضة والحساب لا ينكره إلا من فقد فطرة الله في الميزان والإدراك كما سيأتي.

ولكن ممّا لا شك فيه أنّ كثيراً من المتأخّرين قد أدخلوا قواعد صناعية غير عربية وغير شرعيّة على هذه العلوم، وقد عانى علم أصول الفقه من هذه الاختراقات البدعيّة أكثر من غيره، وكان أوّل من أدخل قانون المنطق الأرسطي إلى أصول الفقه هو أبو حامد الغزالي كما في مقدّمة كتابه في

الأصول المسمّى بالمستصفي، وقد كان من عناية الأئمة في كتب الأصول أنهم حاولوا جهدهم في التفريق بين علوم الشرائع وبين قانون اليونان وخاصة في التفريق بين القياس الشرعي المليّ الفقهي والقياس المنطقي الأرسطي اليوناني.

قال أبو الوليد الباجي في كتابه احكام الفصول في أحكام الأصول: «ولولا من يعنتي بجهالاتهم قياس الفلاسفة- من الأعمار والأحداث لنرهنّا كتابنا عن ذكر الفلاسفة، ولكن قد نشأ أعمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع وأحكام الكتاب والسنة إلى قراءة الجهالات من المنطق واعتقدوا صحتها وعولوا على متضمنها دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع الذين أحكموا هذا الباب وحققوا معانيه...».

فصياغة العلوم بطريقة الزمر والقواعد والقوانين هي طريقة علمية لا تقدر في شرعيتها كونها لم تكن عند أهل هذه العلوم الأوائل، وقبل الخوض في الاستقراء وكلام الناس حوله في كتب أهل العلم فإننا ننبّه إلى أنّ الكثير من هذه القواعد لم تحكم صناعتها إحكاماً صحيحاً وخاصة ما يسمّى عند المناطقة بالحد، وهو التعريف الصناعي لكلّ شيء، فإنّ التعريف الصناعي الذي يقال له الجامع المانع كانت جنابته على العلوم الشرعية كبيرة الخطر، وخاصة عند من اعتبر أنّ الحد هو الطريق الوحيد لإدراك العلوم والتعرّف عليها، وقد فصل ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن قبله الإمام المازري والإمام أبو الوليد الباجي الردّ على هذه الطريقة في التحصيل والإدراك، ونحن ننبّه على هذا الأمر لإدراكنا أنّ الطريقة النبوية في التعليم كان الأغلب فيها هو التمثيل أي ما يسمّى التعريف بالمثال وهو أعلى أنواع التعريف وأوضحها وأقربها للمطلوب، وهذا له أهمية أخرى في الدلالة على المباينة والمفارقة بين مقصود الشارع ومقصود المتكلمين والمناطقة والفلاسفة، فإنّ مقصود الشارع هو الامتثال والطاعة والانقياد وليس حصول التصوّر والمعرفة فقط، وهؤلاء يعتبرون أنّ التجريد الذهني هو أمر الخاصة فيسمّون هذه الطريقة الذهنية التجريدية بالبرهان، ولذلك هم أبعد الناس عن التدين والتقوى، بخلاف أهل الشرع والإيمان.

ومع شيوع طريقة المناطقة والفلاسفة عند المتأخرين صار التعظيم للعلوم الذهنية التجريدية وحصل الاحتقار والتقليل لعلوم اليد والممارسة، وبهذه الطريقة تدمرت الأمة في علمها وإرادتها، أو في توحيد الشرع وتوحيد القدر.

### الدليل العقلي: هل هو بدعة وضلال!؟

لما كان الاستقراء دليل عقليّ، ومن خلاله ننظر إلى كثير من الأحكام والقضايا هل هي حقّ أم باطل، وكانت كلمة العقل في كثير من البيئات

المتواضعة في علومها تشير الاستفزاز كما قال ابن تيمية رحمه الله (2) :  
«فإن من الناس من يدهل عن هذا، فمنهم من يفتح في الدلائل العقلية مطلقاً  
لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع».

فإن من الواجب علينا أن نبين للشادي الفرقان بين العقل الذي يوجب علماً  
ويصح حكماً، وبين العقل الذي لا يجوز النظر فيه ولا تصويبه ولا رضاه،  
وهي مسألة مهمة في هذا الباب ولذلك لكثرة الزاعمين أنّ العقل يقابل  
الشرع، أو قول بعضهم عن دليل: إته عقلي، يعني أنه يدعي، وهذا كما  
سيتبين لنا خطأ صريح، لم يعرفه السلف الصالح ولا الأئمة الهداة، ولذلك لم  
يسمى السلف المبتدعة: بـ «العقلانيين» كما فعل المتأخرون، بل قالوا عنهم:  
«أهل الأهواء»، لا هوى واحد بل أهواء متعدّدة، وذلك أنفة من هؤلاء  
الأئمة من إطلاق وصف العقل على البدعة والانحراف، لكن لما كثر كلام  
أهل البدع في ردّ السنّة الثابتة والتفريعات الإلهية الواضحة بحجة مخالفتها  
لما استقرّ في أذهانهم، وسموا ما استقرّ عندهم بالمعقولات، وزعموا أنها  
يقينية لا تقبل معارضة، كان أن وجد من ردّ عليهم بأنّ العقل لا يوجب علماً  
ويجب أن يحال إلى الإهمال في البحث عن الحقّ والهدى، وهكذا صار  
الناس في أذهان البعض فريقين: أهل شرع وسنة، وأهل بدعة وعقل، فهذا  
هو منطق التفريق بين السنّة والعقل.

ومما يجب التوقف عنده هنا، (لأننا نبحث هذا الموضوع من خلال بيئية  
نسال الله الستّر والعافية فيها)، فإننا نقول: إن الحلال والحرام والسنّة  
والبدعة والغيب وما فيه لا يمكن لأحد أن يعرف الصواب فيها إلا بدليل  
الغيب أي بالوحي أي بالكتاب والسنّة، وهذا نقدّمه وإن كان سيأتي قادمًا في  
مبحث التفريق بين العقل المقبول والعقل المردول، إلا أننا نقدّمه ليطمئن  
السنّي ويقطع عنه الوسواس، والله الموفق:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «واعلم أنّ أهل الحقّ لا يطعنون في جنس  
الأدلة العقلية، ولا فيما علم العقل صحته، وإنما يطعنون فيما يدعي  
المعارض أنه يخالف الكتاب والسنّة» (3).

وقال أيضاً: «كون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس هو صفة تقتضي مدحاً ولا  
ذمّاً، ولا صحّة ولا فساداً، بل ذلك يبيّن الطريق الذي علم به، وهو السمع أو  
العقل، وإن كان السمع لا بدّ معه من العقل، وكذلك كونه عقلياً أو نقلياً، وأمّا  
كونه شرعيّاً فلا يقابل كونه عقلياً، وإنما يقابل كونه بدعيّاً، إذ البدعة تقابل  
الشرعة، وكونه شرعيّاً صفة مدح، وكونه بدعيّاً صفة ذمّ، وما خالف  
الشرعة فهو باطل، ثمّ الشرعيّ قد يكون سمعياً وقد يكون عقلياً، فإنّ كون  
الدليل شرعيّاً يراد به كون الشرع أثبته ودلّ عليه، ويراد به كون الشرع  
أباحه وأذن فيه، فإذا أريد بالشرعيّ ما أثبته الشرع، فإنّما أن يكون معلوماً

<sup>2</sup> 137/13

<sup>3</sup> درء تعارض العقل والنقل، 194/1.

بالعقل، ولكنّ الشرع نَبّه عليه ودلّ عليه، فيكون شرعيّاً عقليّاً .. وإمّا أن يكون الدليل الشرعي لا يُعلم إلا بمجرد خبر الصادق، فإنّه إذا أُخبر بما لا يعلم إلا بخبره كان ذلك شرعيّاً سمعيّاً، وكثير من أهل الكلام يظنّ أنّ الأدلّة الشرعيّة منحصرة في خبر الصادق فقط، وأنّ الكتاب والسنة لا يدلّان إلا من هذا الوجه.. وهذا غلط منهم» (4).

### ما هو العقل المقبول؟

أطلق العلماء على العقل المقبول أسماء متعدّدة تدلّ على معنى واحد سنصير نحوه بعد ذكر بعض أقوالهم:

العقل المقبول سمّاه ابن خلدون في مقدّمته: بالفكر الطبيعي (5).

يقول رحمه الله تعالى: «فإذا ابتليت بمثل ذلك (أي بالتشغيب والجدال بالشبهات) وعرض لك ارتباك في فهمك أو تشغيب بالشبهات في ذهنك فاطرح ذلك وانتبذ حجب الألفاظ وعوائق الشبهات واترك الأمر الصناعي جملة واخلص إلى فضاء الفكر الطبيعي الذي فطرت عليه وسرّح نظرك فيه، وفرّغ ذهنك فيه للغوض على مرامك منه».

فالفكر الطبيعي عنده هو الفطرة الإلهيّة، وهي ربّانية الخلقه حنيفيّة الأصل وهذه هي مصدر الحق، ولذلك يقول: جهة الحق إنّما تستبين إذا كانت بالطبع (السابق) ولأنّ الذريعة (الوسيلة) لا تكون إلا بالفطرة.

وإذا عجزت وكثت عن الجواب الواضح فإنّه يقول: واستمطر رحمة الله تعالى متى أعوزك فهم المسائل (6).

يقول الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني في كتابه «القائد إلى تصحيح العقائد» ضمن المجلد الثاني في كتابه الممتع «التنكيل بما في تانيب الكوثري من الأباطيل» (7) : «مأخذ العقائد الإسلاميّة أربعة؛ سلفيّان وهما الفطرة والشرع، وخلفيّان وهما النظر العقلي المتعمّق فيه، والكشف الصوفي؛ أمّا الفطرة فأريد بها ما يعمّ الهداية الفطريّة والشعور الفطري، والقضايا التي يسمّيها أهل النظر ضروريّات وبديهيات، والنظر العقلي العادي وأعني به ما يتيسّر للأُميين ونحوهم ممّن لم يعرف علم الكلام ولا الفلسفة. وأمّا الشرع فالكتاب والسنة. وأمّا النظر العقلي المتعمّق فيه فما يختصّ بعلم الكلام والفلسفة. وأمّا الكشف الصوفيّ فمعروف عند أهله ومن يوافقهم عليه. فأما المأخذ السلفيّ الأوّل فالهداية

<sup>4</sup> المرجع السابق، 198/1-200.

<sup>5</sup> ص 247 ج 2، تحقيق عبدالواحد وافي .

<sup>6</sup> السابق .

<sup>7</sup> ص 203 .

والشعور الفطريّان يتضحان ويتّضح علوّ درجتَهُما بالنظر في أحوال البهائم والطيور والحشرات كالنحل والنمل».

ويقول رحمه الله تعالى: «وأما القضايا الضرورية والبدئية فقد اتفق علماء المعقول أنّها رأس مال العقل، وأنّ النظر إنّما يرجي منه حصول المقصود ببنائه عليها وإسناده إليها. وأما النظر بالعقل العادي فقد اعتدت به الشرائع، وبنيت عليه التكليف، ودعت إليه وحضّت عليه، وعلماء المعقول مصرّحون بأنّ الدليل العقليّ كلّما كان أقرّ مدركاً وأسهل تناولاً وأظهر عند العقل كان أجدر بأن يوثق به» (8).

فالمقصود بالدليل العقليّ هو الفطرة والقضايا الضرورية التي لا تستطيع النفس دفعها إلا بالمعارض الباطل.

وقد تقدّم كلام ابن تيميّة وابن حزم رحمهما الله في ذلك، فالدليل العقليّ المتفق عليه هو:

- 1- ما كان ضروريّاً لا يقبل النقض البتّة إلا بالهوى
- 2- ما كان مضطرباً لأنّه أصل الخلقة في جميع الخلق الأسوياء.

وهذا العقل لا يمكن بحال أن يخالف الشرع ولا يعارضه بل دلّ الشرع عليه ونبّه إلى الاهتمام به والعناية به كما تقدّم والله أعلم.

### الاستقراء:

يقسم إلى قسمين: كليّ وجزئيّ. وأما الجزئيّ فمختلف فيه ولا حديث لنا معه البتّة. وأما الحديث عن الاستقراء الكليّ الشامل لجميع الأفراد.

يقول ابن تيميّة رحمه الله: «وأما الاستقراء فإنّما يكون يقينياً إذا كان استقراءً تامّاً وحينئذ تكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدته في جميع الأفراد» (9).

وقال أيضاً: «والاستقراء هو الحكم على كليّ (نتيجته) بما تحقّق في جزئياته» (10).

وأما كونه فطريّ شرعيّ فنعم.

قال ابن تيميّة رحمه الله عنه: «-علم يقين لا يحتمل النقيض البتّة.

- أمر معقول عمّا يشترك فيه ذوو العقول.

<sup>8</sup> ص 204

<sup>9</sup> الرد على المنطقيين ضمن مجموع الفتاوى 188/7 .

<sup>10</sup> السابق، 196 .

• قضاياها كئيبة واجبة» (11).

وهذه كما تقدّم هي شروط الدليل العقلي الفطري الذي يصلح في إنشاء القضية المختلف عليها.

**قاعدة في المصطلحات والألفاظ :**

صياغة أي قاعدة تحتاج إلى أمرين:

- 1- دليل صدق موضوعها
- 2- صواب بنيتها اللفظية في الدلالة على موضوعها ومعناها.

اعلم أخي المسلم: أنّ الألفاظ خيول المعاني، وكما أمرنا الله تعالى بعدم اتباع الظنّ والجهل والكذب كما قال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً} (12) فكذلك أمرنا بإحسان الألفاظ وتخيّرنا وانتقاء أحسنها للدلالة على الحقّ كما قال تعالى: {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن} (13) وقال تعالى {وقولوا للناس حسناً} (14).

وقد عقد أئمّتنا باباً في هذا الأمر وهو وجوب تخيّر الألفاظ الحسنة للمعاني الصائبة، وقد نهى الله تعالى عبده عن بعض الألفاظ كما قال في كتابه: {يا أيّها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا} (15)، وهذا كله لخطر الكلمة وأهمّيتها، ومعلوم أنّ الإبانة عن الشريعة بلغة العرب واجبة لمن قدر عليها، وإتّما سوّغ الأئمة الكلام بغير العربية للحاجة، وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول: «من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه».

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: «والذين يبذلون اللسان العربي ويفسدونه هم من هذا الذمّ والعقاب بقدر ما يفتحونه، فإنّ صلاح العقل واللسان ممّا يؤمر به الإنسان، ويعين على ذلك تمام الإيمان، وضدّ ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران» (16).

والمصطلحات التي يحدثها الناس على قواعد العربية منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود، وقد اتفق أهل العلم على أنّه لا يجوز إبدال الألفاظ الشرعية الدالة على معاني شرعية، وعدّوا هذا من الإلحاد والضلال، ودليل

11 السابق: 127 .

12 الإسراء: 36 .

13 الإسراء: 53 .

14 البقرة: 83 .

15 البقرة: 104 .

16 مجموع الفتاوى، 255/32 .

ذلك ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتشار شرب الخمر في آخر الزمان، وتسميتها بغير اسمها.

ففي مسند الإمام أحمد بسند جيد كما قال الحافظ ابن حجر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» (17).

لأن الألفاظ الشرعية قد تعلق بها أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن معرفة حكم الله تعالى إلا من خلال هذه الأسماء والمصطلحات، فإذا غيّرت هذه الأسماء كانت طريقاً إلى تغيير حكم الله تعالى وتبديله وهذا إلحاد وزندقة، فهذه الأسماء كالصلاة والزكاة والصوم والحج والزنا والخمر والجهاد وأسماء الله تعالى وصفاته وأسماء الغيب كالجنة والنار والجن والملائكة والإيمان لا يجوز لأحد أن يضع لمعانيها أسماء أخرى كما لا يجوز أن تستخدم لأي معنى لم يرده الشارع لها، لما قدمنا من ارتباطها بأحكام الشرع ولما تحدثه من أثر نفسي على سامعها قد استقر في قلبه، فوقع كلمة الزنا على النفس المسلمة لا يمكن أن يقوم بدلا منه لفظ آخر مهما كان، فلو سماه الناس بـ «الجنس المحرم» أو بـ «الحب المحرم» كما يطلق أهل الخبث في هذه الأيام تهوينا لأمره ودفعاً عن مرتكبه شعور الخزي والندامة، فإنه لن يترك في نفس سامعه الأثر الذي يحدثه لفظ الزنا في التنفير والتقيح، وهذا أمر معلوم مشاهد، وكذا لفظ الخمر فلو استبدل بهذه الأسماء المحدثة الجديدة وهي خبيثة بحق مثل المشروبات الروحية لما وجد الناس حرجاً في شربها وتداولها، وأمر اليهود في استحلال شحوم الحيوان بعد طبخها لتغيير الاسم أمر يعرفه أهل الإسلام وكذا أفعال أهل الحيل وأفعال الصوفية في تسمية حب الله بالهوى والعشق وتسمية الفلاسفة لخالق السموات والأرض بالعقل الفعال، وغير ذلك من التبديل الباطل والضلال المبين.

ومما جوزّه أهل العلم بلا خلاف وعلموا أنّ الشريعة لا تنهى عنه هو إحداث أسماء للعلوم والآلات والفنون الحادثة، كتسمية علم أصول الفقه، وعلم النحو، وعلم العروض، وعلم التوحيد، فهذه هي وأمثالها مما قال فيه العلماء: لا مشاحة في الاصطلاح، ولا يُعاب محدثها بكونه ابتدع شيئاً جديداً لم يكن في عرف الأوائل إطلاقه، والعربية ما زال يتولد منها الألفاظ والأسماء دون تكثير من أحد من أهل العلم يعتدّ بقوله، ومنكر هذا جاهل مبطل لا يُلْتَمَت له.

فالأسماء تُعرف من خلال قصد واضعيها، فما كان شرعياً يُعرف مراده من طريق الشرع، وما كان لغوياً يُعرف اسمه من طريقها، وما كان عُرفياً يُعرف من طريق أهله.

<sup>17</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

قال ابن تيمية (18) : «الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حدّه بالشرع، كالصلاة والزكاة، ونوع يُعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يُعرف حدّه بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: {وعاشروهنّ بالمعروف}».

وهذا باب واسع جداً - أعني باب الأسماء والألفاظ والألقاب والمصطلحات - اقتصرنا فيه على هذه النكتة فقط. والله الموفق.

### التوحيد وأقسامه (نموذجاً) :

التوحيد ضدّ الشرك، وهو عبادة الله وحده، والشرك عبادة غير الله تعالى، والقرآن كله دعوة لتوحيد الله تعالى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إنّ كلّ آية في القرآن متضمّنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه، فإنّ القرآن إمّا دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وخلع ما يُعبَد من دونه فهو التوحيد الإراديّ الطلبيّ... وإمّا خبر عن الله أسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلميّ الخبري».

فالتوحيد إمّا أن تفعل لواحد وتطلب واحداً وتطيع واحداً وهو الله سبحانه وتعالى، وإمّا أن تقرّ وتصدّق أنّ الفعل والتصرف والاسم والصفة هي لواحد فالأوّل يتعلّق بالإرادة والطلب، والثاني يتعلّق بالإثبات والمعرفة. وهذا أمر مفطور في القلوب مسطور في الكتاب والسنة. قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} (19)، وقال تعالى: {وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون} (20). وقال تعالى: {هل تعلم له سمياً} (21). وقال تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} (22). وقال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً} (23). وقال تعالى: {إنّ الحكم إلاّ لله} (24)... وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على أنّ الله أمرنا أن لا نعبد إلاّ هو - الواحد - {قل هو الله أحد} (25)، وأن تقرّ ونصدّق أنّ له أسماءً وصفاتاً وأفعالاً لم يشاركه فيها أحد - جلّت أسماؤه وصفاته وأفعاله -.

وهذا هو الذي يسمّيه أهل الإسلام بالتوحيد.

18 28/13 .

19 البيّنة: 5 .

20 الذّاريات: 56 .

21 مريم: 65 .

22 الأعراف: 180 .

23 الكهف: 26 .

24 الأنعام: 57 .

25 الصمد: 1 .

وهذا التقسيم باعتبار أمرين: الأوّل باعتبار فاعله، فإنّ التوحيد الأوّل (الإراديّ الطلبيّ) يفعله المسلم لواحد (ربّه الله). والتوحيد الثاني (العلميّ الخبريّ) هو فعل وأسماء وصفات الربّ نفسه.

الثاني: باعتبار آلة الإيمان في الإنسان؛ فمعلوم أنّ الإيمان قول وعمل، قول اللسان والقلب، وعمل الأركان والقلب، فالتوحيد الإراديّ الطلبيّ هو عمل القلب والجوارح واللسان، وعمل القلب هنا الإرادة، والتوحيد العلميّ الخبريّ (الإثبات والمعرفة) متعلّق بالتصديق والإقرار وهو عمل القلب.

وهذا التقسيم مبناه على استقراء آيات الكتاب وأحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم.

وقد يقسم التوحيد باعتبار آخر فيكون التوحيد يقسم إلى قسمين: توحيد الشرع وتوحيد القدر. وهذا التقسيم باعتبار ما يصدر من الواحد وهو الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى {إلا له الخلق والأمر} (26)، فالشرع لا يجوز أن يصدر إلا من الله سبحانه وتعالى، فهو منه سبحانه «فعلاً» ولا يجوز أن يصدر من غيره «حكماً». والقدر لا يكون إلا من خلقه ومشيئته كوناً.

وقد قسّم التوحيد تقسيماً ثلاثياً، وليس له من سبب سوى الردّ على أهل البدع، وهذا التقسيم هو: توحيد العبادة (ويسمونها توحيد الإلهية أو الألوهية)، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد العبادة هو عينه توحيد القصد والطلب، أو التوحيد الإراديّ الطلبيّ، وتوحيد الربوبية هو عينه توحيد الإثبات والمعرفة أو التوحيد العلميّ الخبريّ، وتوحيد الأسماء والصفات داخل في توحيد الربوبية، فإنّ أسماء الله وصفاته هي من ربوبيّته، وهي التي بها استحقّ إلهيته على خلقه.

وهذا التقسيم (أي أفراد الأسماء والصفات بالذكر) سببه ما حصل من أهل البدع من نفي لأسماء الله وصفاته، إمّا نفي لمعناها مع إثبات ألفاظها، أو تأويل معناها مع إثبات ألفاظها، وإمّا نفي لمعناها ولفظها وذلك بعدم جواز نسبتها عندهم إلى الله تعالى كما هو قول غلاة الجهمية، ومنهم من جعلها مملوكة له كامتلاكه لكلّ خلقه فجعلوا النسبة نسبة ملك كقولهم بيت الله، دابة الله، فلمّا حدثت هذه البدع المبيّرة أفردوا العلماء بالذكر تنويهاً لشأنها وإبرازاً لها في مقابل أهل البدع.

دلّ هذا على أنّ ما هو حقّ لله وحده فهو من التوحيد ويجوز أن يُنسب له، فنقول: توحيد العبادة، ويجوز أن نقول توحيد الشرع، ويجوز أن نقول توحيد الطاعة، ويجوز أن نقول توحيد التسكّ، ويجوز أن نقول توحيد

الولاء والبراء، فإنّ هذه من حقّ الله على العبيد، ويجب عليهم أن لا يصرفوها إلاّ لله سبحانه وتعالى.

وأنّ ما لا يفعله إلاّ الله يجوز أن ينسب إلى التوحيد، كتوحيد القدر، وتوحيد الربّ الخالق المتصرّف الوهاب وتوحيد الأسماء والصفات.

ولو نظرناظر إلى توحيد العبادة (الألوهية والإلهية) وأراد تقسيمه بحسب ما يصدر من الموحّد من أفعال فقسّمه بهذا الاعتبار فقال: إنّ الشرع وتأله الإنسان به له ثلاثة اتجاهات، فأفعال للإنسان جهة خالقه تسمّى بالنسك وأفعال للإنسان مع الناس باعتبار قسميهم المؤمن والكافر تسمّى الولاء والبراء، وأفعال جهة الأحكام والأفعال والأشياء والمعاني تسمّى التشريع والحكم فسمّاها بالحكم أو التشريع، لصحّ هذا وما كان مخطئاً. فصار عنده توحيد العبادة يقسم إلى: توحيد النسك، وتوحيد الولاء والبراء، وتوحيد الحكم والتشريع. ودليله هو عين دليل ما تقدّم من تقسيم أهل العلم، ومن نفاه فعليه أن ينفى التقاسيم السابقة.

وإنّه لمن الضروري كضرورة استنباط توحيد الأسماء والصفات من توحيد الربوبية وإفرادها بالذكر أن نفرد توحيد الحكم والقضاء والتشريع بالذكر لمّا صار من معارك كبرى حول حقّ الله على عبيده في الحكم والتشريع وإنكار أهل العصر له.

ألم يقل علماؤنا: «الإشراك بالله في حكمه كالإشراك بالله في عبادته» كما قال الشنقيطي؟ وألم يقل محمّد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: «باب من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرّم الله فقد اتّخذهم أرباباً من دون الله»، فلماذا يكون هذا التوحيد بدعة؟ وهل البدعة هي الاجتهاد من نفس الغرز الذي اجتهد فيه السلف؟

إنّ قول هؤلاء المخالفين لتوحيد الحاكمية ووسمه بالبدعة قد رجّموا بغير علم، وأفتوا بغير برهان، فلم ينصروا حقاً ولم يبطلوا باطلاً، بل هم في حقيقة الأمر يسبغون على كفر التشريع وكفر الحكم وكفر القضاء أثواباً من الباطل ليستروهم بها.

والله الحافظ لدينه وقرآنه.

أبو قتادة الفلسطيني  
مجلة نداء الإسلام



تم تنزيل هذه المادة من  
منبر التوحيد والجهاد

<http://www.tawhed.ws>  
<http://www.almaqdes.com>  
<http://www.alsunnah.info>

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعبي في الولاء والبراء ووجوب نصره  
طالبان وحكم من ظاهر الأمريكان عليها

صاحب الفضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعبي .... حفظه الله من كل سوء  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد  
فقد كان متقرا لدى كل منتسب للعلم الشرعي أن الولاء والبراء أصل من أصول  
الشريعة المطهرة ، غير أننا نرى اتجاهات كثير من الحكام العرب والمسلمين وكثير  
من العلماء في العالم الإسلامي وتصرفاتهم تجاه الأحداث التي وقعت في أمريكا وما  
ترتب عليها من تواعد من تلك الدولة الكافرة لإخواننا المسلمين في الأفغان وغيرها ..  
يتناقض مع ما كان متقرا في الشريعة الإسلامية ، فنأمل من فضيلتكم نبذة مختصرة  
مدعمة بنصوص من الكتاب والسنة تبين مكانة الولاء والبراء في الإسلام وما يترتب  
عليها من آثار ؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد  
فقبل أن أبدا ببيان مكانة الولاء والبراء في الإسلام لابد من إيضاح معنى الولاء  
والبراء في اللغة وفي اصطلاح الشرع :

**الولاء في اللغة** : اسم مصدر من والى يوالي موالاة وولاء ، قال في لسان العرب ما  
خلاصته : الموالاة كما قال ابن الأعرابي : أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما  
للسلح ، ويكون له في أحدهما هوى ، فيواليه أو يحاييه ، ووالى فلان فلانا إذا أحبه ،  
والولي فعيل بمعنى فاعل ، ومنه وليه إذا قام به ، ومنه قوله تعالى : ( الله ولي الذين  
آمنوا ) الآية ، ويكون الولي بمعنى مفعول في حق المطيع ، فيقال : المؤمن ولي الله  
ووالاه موالاة وولاء ، من باب قاتل أي تابعه .

وهذه الكلمة المكونة من الواو واللام والياء يصاغ منها عدة أفعال مختلفة الصيغ  
والمعاني ، يأتي منها ولي وولى وتولى ووالى واستولى ، ولكل من هذه الأفعال  
معنى يختلف عن الآخر عند الاستعمال ، أولا : ولي : يطلق ويراد به القرب ، تقول  
: ولي فلان فلانا ، وفلان يلي فلانا أي قريب منه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه  
الله : والولي القريب ، فيقال : هذا يلي هذا أي يقرب منه ، ومنه قوله صلى الله عليه  
وسلم : ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ) أي لأقرب  
رجل إلى الميت . ويأتي : ولي بمعنى : الاستيلاء والملك ، فيقال ولي الأمر بعده  
سلفه إذا صار الأمر إليه . ثانيا : ولى يأتي لازما ، فيكون بمعنى ذهب ، كقوله صلى  
الله عليه وسلم في قصة ابن أم مكتوم حينما جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يصلني في بيته فرخص له صلى الله عليه وسلم ، قال الراوي : فلما ولى - أي ذهب  
- ناداه فقال : أسمع النداء؟ قال نعم ، قال : فأجب ، وفي لفظ : لا أجد لك رخصة .  
ويأتي متعديا فيقال : ولى فلان فلانا الأمر إذا أسنده إليه . ثالثا : تولى ، يأتي معدى  
بحرف ( عن ) فيكون بمعنى أعرض لقوله سبحانه وتعالى ( فتول عنهم فما أنت

بملوم ) أي : أعرض عنهم ، ويأتي متعديا بنفسه فيكون بمعنى اتبع ، يقال : تولاه : أي اتبعه واتخذة وليا كقوله تعالى : ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) ويأتي لازما كقوله تعالى ( وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ) رابعا : يقال والى فلان فلانا إذا أحبه واتبعه ، والولاية معناها النصر والحماية والاتباع . خامسا : استولى : يقال استولى الجيش على بلد العدو إذا أخذوها عنوة . أما معنى **الولاء في الشرع** : فهو تولي العبد ربه ونبيه باتباع الأوامر واجتناب النواهي وحب أولياء الله من المؤمنين . هذا كله من **الولاء** . **البراء تعريفه لغة** : مصدر برى بمعنى قطع ، ومنه برى القلم بمعنى قطعه ، والمراد هنا قطع الصلة مع الكفار ، فلا يحبهم ولا يناصرهم ولا يقيم في ديارهم . قال ابن الأعرابي : برى إذا تخلص ، وبريء إذا تنزه وتباعد ، وبريء إذا أعذر وأندر ، ومنه قوله تعالى ( براءة من الله ورسوله ) أي إعدار وإنذار ، والبريء والبرى بمعنى واحد ، إلا أن البراء أبلغ من البريء . **والبراء في الشرع** : هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإنذار والإعذار ، يقال برى وتبرأ من الكفار إذا قطع الصلة بينه وبينهم فلا يواليهم ولا يحبهم ولا يركن إليهم ولا يطلب النصر منهم .

#### منزلة الولاء والبراء في الإسلام :

الولاء والبراء قاعدة من قواعد الدين وأصل من أصول الإيمان والعقيدة ، فلا يصح إيمان شخص بدونهما ، فيجب على المرء المسلم أن يوالي في الله ويحب في الله ويعادي في الله ، فيوالي أولياء الله ويحبهم ويعادي أعداء الله ويتبرأ منهم ويبغضهم ، قال صلى الله عليه وسلم : ( أوثق عرى الإيمان الموالاتة في الله والمعادة في الله والحب في الله والبغض في الله ) . **فما تقدم يتبين لك أيها القارئ أن الولاء يقوم على المحبة والنصرة والاتباع ، فمن أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فهو ولي الله ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك ، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصومه حتى يكون كذلك ، وقد صارت مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لا يجدي على أهله شيئا ) .**

أما من والى الكافرين واتخذهم أصدقاء وإخوانا فهو مثلهم ، قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) ، والقرآن العزيز مشتمل على كثير من الآيات التي تحذر من اتخاذ الكافرين أولياء ، كقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ) الآيات . وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ) الآيات أما البراء فهو من الأسس التي تقوم عليه العقيدة الإسلامية وهو البعد من الكفار ومعاداتهم وقطع الصلة بهم ، فلا يصح إيمان المرء حتى يوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويتبرأ منهم ولو كان أقرب قريب ، قال سبحانه وتعالى ( لا تجد قوما يؤمنون

بإلله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ) فقد تضمنت هذه الآية الكريمة أنه لا يتحقق الإيمان إلا لمن تباعد عن الكفار المحادين لله ورسوله وبرئ منهم وعاداهم ولو كانوا أقرب قريب ، وقد أتى سبحانه وتعالى على خليله إبراهيم حينما تبرأ من أبيه وقومه ومعبوداتهم حيث قال ( وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ) وقد أمرنا سبحانه وتعالى بأن نتأس بالخليل عليه الصلاة والسلام حيث قال ( قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده ) . وبهذا الموجز المختصر عن الولاء والبراء يتبين بجلاء مدى أهمية هذين الركنتين ومكانتهما في الإسلام .

أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديما وحديثا ، قال الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : الناقض الثامن ( مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) . وقد سنل العلامة عبدالله بن عبداللطيف رحمه الله عن الفرق بين المولاة والتولي : فأجاب بأن التولي : كفر يخرج من الملة وهو كالذب عنهم ومعاونتهم بالمال والبدن والرأي . وقال الشيخ العلامة أحمد شاکر رحمه الله في بيان حكم مقاومة الكفار ومحاربتهم : يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو عسكريين .. إلى قوله : وأما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأويل ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء ولا سياسة خرقاء ولا مجاملة هي النفاق سواء كان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء كلهم في الردة سواء إلا من جهل .. إلى أن قال رحمه الله : ألا فليعلم كل مسلم ومسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم من يتزوج منهم فزواجه باطل بطلانا أصليا لا يلحقه تصحيح ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك وأن من كان منهم ومتزوجا بطل زواجه . اهـ وبناء على هذا فإن من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعدائهم عليهم كأمريكا وزميلاتها في الكفر يكون كافرا مرتدا عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرتهم وإعانتهم ، لأن هذه الحملة المسعورة التي ما فتئ يدعو إليها المجرم بوش وزميله في الكفر والإجرام رئيس وزراء بريطانيا بلير والتي يزعمان فيها أنهما يحاربان الإرهاب هي حملة صليبية كسابقاتها من الحملات الصليبية ضد الإسلام والمسلمين فيما مضى من التاريخ ، وقد صرح المجرم بوش بملء فيه بذلك ، حيث قال سنشئنا حربا صليبية ، وسواء أكان ثملا عندما قال ذلك أو كان واعيا فإن هذا هو ما يعتقده هو وأمثاله من أساطين الكفر .

وهذا العداة والحقد على الإسلام والمسلمين من قبل هؤلاء الصليبيين والصهاينة لا يستغرب لأن الكفر وإن كان ملاً شتى إلا أنهم ملة واحدة بالنسبة لعداء المسلمين والحقد عليهم . قال تعالى ( ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ) .

إذن فلا غرابة من عدائهم للمسلمين ومحاربتهم لهم ، إن الغرابة كل الغرابة في مظاهرة بعض الحكام والمسلمين لهؤلاء الكفرة وتقديم العون لهم ومنحهم الأرض والأجواء والقواعد ليستعملها أعداء الله ورسوله في ضرب المسلمين . وبهذه المناسبة فإننا ندعو جميع المسلمين شعوباً وحكاماً أن يهبوا لنصرة إخوانهم المجاهدين في الأفغان بكل ما يستطيعون من عون بالنفس والمال والدعاء والدعاية ، كما نوصي إخواننا في الأفغان بالصبر والثبات والاستماتة في مقاومة هذا العدوان ، وكلنا أمل في الله أن تكون الأفغان مقبرة لهؤلاء الطغاة والمستكبرين كما كانت مقبرة للاتحاد السوفيتي والإنجليز قبلهم .

كما نذكر إخواننا الأفغان بحالة المسلمين يوم الأحزاب حينما تكالبت عليهم قوى الكفر وتحالفوا على غزو المدينة واستئصال شافة المسلمين إلا أن الله سبحانه وتعالى بقوته التي لا تقهر زلزلهم وفرق شملهم كما أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله سبحانه : ( إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنون هناك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزلاً شديداً ) .

نسأل الله أن ينصر إخواننا في أفغانستان وأن يجمع كلمتهم وأن ينصرهم على اليهود والنصارى ومن شايعهم ومن أعانهم ، اللهم عليك بالأمريكان وأعوانهم ، اللهم شتت شملهم وأدر الدائرة عليهم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمله فضيلة الشيخ  
أ . حمود بن عقلاء الشعبي

هـ 1422 / 7 / 21

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعبي في تكفير الحكام والمشرعين  
للقوانين الوضعية

فضيلة شيخنا الشيخ حمود بن عبدالله بن عقلاء الشعبي حفظه الله  
تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد  
فقد كثر في هذا العصر اعتماد الحكام في العالم الإسلامي والعربي وغيرهم  
على تحكيم القوانين الوضعية بدلا من تحكيم شرع الله فما هو الحكم على  
هؤلاء الحكام؟

نرجوا أن يكون الجواب مدعما بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال  
العلماء .

### الجواب ..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا  
محمد على آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .....

فإن الله سبحانه وتعالى عندما بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بهذا الدين  
القوم الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور ، وكان الناس إذ ذاك  
يهيمون في ظلمات الجهل والضلال ، غارقين في بحر الخرافات والتقاليد  
البيالية ، التي ورثوها عن آبائهم وأسلافهم في جميع أمورهم ، في المعتقدات  
والعبادات والتقاضي والمحاكمات ، فكانت معتقداتهم وعباداتهم قائمة على  
الشرك بالله سبحانه وتعالى ، فيجعلون له شركاء وأندادا من شجر وحجر  
وملائكة وجن وبشر وغير ذلك ، يتقربون إليهم بشتى أنواع القرب التي لا  
يجوز صرفها لغير الله ، كالذبج والنذر وغير ذلك .

أما التقاضي والمحاكمات فهي لا تقل ضلالا وفسادا عن طريقهم في العبادة ،  
إذ كانوا ينصبون الطواغيت والكهان وعرافين ، يتولون القضاء بين الناس في  
جميع ما ينشأ بينهم من خلاف وخصومة في الأموال والدماء والفروج وغير  
ذلك ، يقيمون في كل حي واحدا من هؤلاء الطواغيت ، وإذا صدر الحكم فهو  
نافذ لا يقبل النقض ولا التعقيب ، على الرغم من كونه جائرا ظالما ، فلما  
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بهذه الشريعة المطهرة أبطل هذه العادات  
، والتقاليد وقضى عليها ، وقصر العبادة على الله سبحانه وتعالى ، وقصر  
التقاضي والتحاكم على شرع الله ، قال تعالى ( **إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا  
إلا إياه** ) الآية ، وقوله ( **إن الحكم إلا لله** ) قصر الحكم على شرع الله ، و ( **ألا تعبدوا إلا إياه** ) : قصر العبادة لله سبحانه وتعالى على عبادته سبحانه  
وتعالى بطريقة هي أبلغ طرق القصر وهي النفي والاستثناء .

ثم إن المستفري لكتاب الله يجد في الآيات الكثيرة التي تنص على وجوب التحاكم إلى ما أنزله الله من الشرع المطهر على نبيه صلى الله عليه وسلم :

1 - قال تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) ، فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره .

وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقالوا : الآية نزلت في اليهود ، فلا يشملنا حكمها .

وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه ، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،

فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه ، بل يتعداه ، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ ، و ( مَنْ ) في الآية صيغة عموم ، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه ،

كقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أحد الصحابة رضي الله عنه : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة فضحيت بها فهل تجزئني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك .

وقالوا أيضا ( أي المرجئة ) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) فقال ابن عباس : كفر دون كفر ، وفي رواية : ليس الكفر الذي يذهبون إليه .

والجواب عن هذا أن نقول : هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد و يحيى بن معين وغيرهما ، وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبدالله بن طاووس ، وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال : هي به كفر .

2 - قال تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) .

هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عن من لم يحكم شرع الله ، لأن الله أقسم فيها على انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث :

أ - التحاكم إلى شرع الله .

ب - إلا يجد في نفسه حرجا في ذلك ، بل يرضى به .

ج - أن يسلم لحكم الله ويرض به .

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فقد حاولوا أيضا صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان ، فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان ، لا لنفي حقيقته ، وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف